

أ.د. محمد جبر الأنفي

مفكر إسلامي - الرياض

الإسلام عقيدة وشريعة، يغرَس في النفوس عقيدة سامية، أساسها تقوى الله وابتغاء مرضاته، حتى إذا أينعت وآتت أكلها جاء دور التشريع القائم على الوحي الإلهي والاجتهاد المقيد باستلهام روحه، ورعاية مقاصده، ثم يأتي دور التنفيذ ممن شرع لهم فيكون بناء على وازع من أنفسهم لإيمانهم بعدالة التشريع، وأن الجزء الأخرى أعظم من الجزء الدنيوي: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

ربط عناصر البيئة بالعقيدة الإسلامية

المتأمل في آيات القرآن الكريم يلحظ بوضوح وجود وحدة شاملة تضم عناصر الكون: السموات والأرض والإنسان، ويكتشف بيسر الغاية من خلق الكون: معرفة الله تعالى وعبادته وحده.


﴿أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ففلقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حيٍّ أفلا يؤمنون، وجعلنا في الأرض رواسي أن تُميدَ بهم وجعلنا فيها فجاً سبلاً لعلهم يهتدون، وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً وهم عن آياتها معرضون، وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كلٌّ في فلكٍ يسبحون﴾^(٢).

العقيدة الإسلامية قدمت الحل الصحيح للمعادلة التي حار علماء الفيزياء في فهمها وتحليلها: «الكون الذي نحيا فيه ليس مجموعة أجرام مادية تتحرك هنا وهناك كيفما اتفق، بل إنه محكوم بنسيج من القوانين غاية في الحُبك والروعة»^(٣)، ففي آيات كثيرة من القرآن الكريم نجد إجابة شافية: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِينَ﴾^(٤). ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٥). ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾^(٦). ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾^(٧). ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٨).

والعقيدة الإسلامية تحدد بدقة علاقة الإنسان بالكون؛ فالإنسان مجرد خليفة في

البيئة والمحافظة عليها

في الإسلام*



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين. أما بعد:

الخطة المنهجية للموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول: نظرة الإسلام للبيئة، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ربط عناصر البيئة بالعقيدة الإسلامية.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية لرعاية البيئة.

المبحث الثاني: موقف الشريعة من تنظيمات قضايا البيئة، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: أبرز تنظيمات حماية البيئة.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لحماية البيئة في الإسلام.

نظرة الإسلام للبيئة:

الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٩). وهذه الخلافة تقتضي إقامة الحق والعدل وعدم اتباع الهوى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١٠)، وهذه الخلافة تستلزم التعامل مع البيئة باعتبارها نعمة من الله تعالى، سخرها للإنسان ليستخدمها فيما خلقت له، ويستمتع بها في حدود حاجته من غير إسراف ولا تقتير: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(١١).

فالإيمان بهذه العقيدة يحرر الإنسان من الخوف من الظواهر الطبيعية، وقد ضل قوم حين عبدوا الشمس أو القمر أو الكواكب، وعندما قربوا القرابين للأنهار أو الرياح أو البرق والرعد، كما ضل قوم ظنوا أنهم سادوا الكون وقهروا الطبيعة، فجاء الإسلام يكشف للناس أن عناصر الكون وظواهر الطبيعة من آيات الله سخرها لنفع البشر، وجعلها دليلاً على قدرته ومادة للتذكر والتدبر والتفكير: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ، وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾^(١٢).

مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة :

من العبارات المتداولة على ألسنة العلماء في كتب الأصول والفروع ما نقل عن الغزالي في المستصفى: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(١٣).

هذه هي الثوابت الإسلامية التي ينبغي على المسلم أن يراعيها في نفسه وأن يتعهدا فيمن يراعيها ويسأل عنه. وهذه المقاصد تمتاز بأنها مقاصد إلهية ربانية تتصف بالإتقان والإحكام والكمال، وتراعي حاجات الإنسان وغرائزه التي جبل عليها: ﴿فَطَرَهُ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(١٤). ولذلك وصفها

الشاطبي بقوله: «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(١٥).

١- وأهم هذه المقاصد: حفظ الدين بإقامة أركانه المجمع عليها، وترك المحرمات المتفق على حرمتها^(١٦). وحفظ الدين على هذا الوجه يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية عناصر البيئة التي خلقها الله وسخرها لنفع عباده وأراد لها الاستمرار، وحذر من الاعتداء عليها أو محاولة إفنائها: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُمَّتَالِكُمْ﴾^(١٧). فإذا قام الإنسان بشكر الله على ما أنعم زاده الله من الخير في الدنيا والآخرة، وإذا طغى وبغى وأفسد محق الله بركات عمله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(١٨). وشكر النعمة هو استخدامها فيما خلقت له، والحفاظ على توازنها، والحذر من إفسادها أو تغيير طبيعتها: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(١٩).

٢- وقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة، وذلك بتحريم الاعتداء عليها مباشرة أو تسبياً، وتجنب كل ما من شأنه إيقاع الضرر بها، ذلك أن حق الحياة - في الإسلام - هبة من الله تعالى، ولا يجوز المساس به، ويجب على الأمة ككل، وعلى ولاة الأمور خاصة رعاية الأنفس وصيانتها وتوفير البيئة الصحية الملائمة لها: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢٠).

وقد كثرت - في عصرنا الراهن - الكوارث البيئية التي ترتب عليها إزهاق الأنفس بالآلاف أو بالملايين، مثل استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل، ومثل انفجار المفاعل النووي في تشيرنوبل (١٩٨٦م)، وانفجار صمام الأمان في مصنع بهوبال (١٩٨٤م)، وانفجار منصة إنتاج النفط في بحر الشمال (١٩٨٨م)، والتجارب النووية التي تجري في البر والبحر والجو. وهذا يؤكد ما ذكره القرآن الكريم

في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾^(٢١).

٣- أما حفظ العقل، فلأنه مناط التكليف، ويحرم كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه، وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية البيئة والحفاظ على نقائها؛ فقد ثبت -علمياً- أن التلوث الإشعاعي والتلوث الصوتي لهما أثر خطير ومباشر على خلايا المخ، وقد يبكر في الإصابة بمرض الزهايمر. «فمن حفظ البيئة أن نحافظ على التفكير السوي في الإنسان الذي يوازن بين اليوم والغد، وبين المصالح والمفاسد، وبين المتعة والواجب، وبين القوة والحق، ولا يتعامل مع البيئة تعامل المخمور السكران، أو المخدر التائه، الذي ألغى عقله باختياره، فلم يعد يعرف ما ينفعه مما يضره»^(٢٢).

٤- وحفظ النسل يتضمن المحافظة على الفروج والأعراض وصحة الأنساب، ويواجه هذا المقصد الضروري تحدياً سافراً من المفسدين في الأرض وملوثي البيئة التي فطر الله الناس عليها؛ فالعبث بالجينات الوراثية، وتجارب الاستنساخ البشري، وإباحة الزواج المثلي ونحو ذلك يعد تحدياً خطيراً للتوازن البيئي. وقد اعتبر القرآن الكريم قوم لوط من المفسدين في الأرض لتغييرهم فطرة الله في الخلق: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأْتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، أَتُنكُمُ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقَاطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّتُمْ بَعْدَآبِ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، قَالَ رَبِّ انصُرني عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢٣).

٥- وحفظ المال مقصد يحتاج إلى وقفة متأنية لعلاقته الوطيدة برعاية البيئة والحفاظ على مقدراتها؛ فالمسلم مكلف شرعاً بالسعي لكسب المال الحلال من طريقه المشروعة، وإنفاقه على نفسه وأهله دون سرف أو إقتار، وأداء حقه الشرعي في مصارفه المقررة، ولا يجوز له أن يأكل مال غيره إلا بوجه مشروع ورضا من صاحبه.

ولفظ «المال» يطلق على كل ماله قيمة: كالأرض والمتاع والحيوان والشجر والنقد ونحو ذلك، كما يطلق على ما يمكن أن يصير منتفعاً به^(٢٤)، كالسمك في الماء، والطيور في الهواء، والحيوان غير المستأنس، وما يمكن حيازته وتعبئته وضغطه من الماء والهواء

والضوء وغير ذلك.

وقد وجه الإسلام إلى استعمال ما خلقه الله في الكون استعمالاً متوازناً بدون تقتير ولا إسراف؛ حتى لا يكون هناك اعتداء على حقوق الأجيال المستقبلية، واستنزاف لبعض الموارد الطبيعية المكونة للبيئة: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢٥)، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾^(٢٦). «وحفظ البيئة يوجب علينا أن نحافظ على المال بكل أجناسه وأنواعه: نحافظ على موارد فلا نتلفها بالسفه، ونستنزفها بلا ضرورة ولا حاجة معتبرة، ولا نحسن تنميتها ولا صيانتها، فتعرض للهلاك والضياع، ولا نسرف في استخدامها، فنضيعها قبل الأوان»^(٢٧).

نخلص مما تقدم إلى أن مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف أو التلغ أو الفساد، وهذا ما تنبه إليه علماءنا الأوائل؛ فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٢٨) ما يأتي: «هذا نهى عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود، فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض: إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان»^(٢٩).

الأحكام الشرعية لرعاية البيئة:

يقول الغزالي في المستصفى: «والفقه عبارة عن العلم والفهم، في أصل الوضع، يقال: فلان يفقه الخير والشر، أي يعلمه ويفهمه، ولكن صار -يعرف العلماء- عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة.. كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكرهية، وكون العقد صحيحاً وفساداً وباطلاً، وكون العبادة قضاء وأداء، وأمثاله»^(٣٠).
وعلم الفقه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمن حوله وما حوله من الإنسان والحيوان والكون، فهو بهذا لصيق الصلة بعناصر البيئة.

وقد بدأ الفقهاء - في رعايتهم للبيئة - ببيان الأحكام الجزئية، ثم تطور علم الفقه

بعد ذلك فأخذ في وضع القواعد والضوابط الكلية، وفي جميع مراحل تطوره كان يهتم بالتطبيق العملي في الفتوى والقضاء.

ولهذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص أولهما لبيان جهود الفقهاء في رعاية البيئة عن طريق الأحكام الجزئية. ونعرض في الفرع الثاني بعض القواعد والضوابط التي تنظم حماية البيئة.

جهود الفقهاء في رعاية البيئة:

واجه الفقهاء مخاطر تلوث البيئة -التي ظهرت في أيامهم - بأحكام استنبطوها من مصادر التشريع الإسلامي، وهذه الأحكام يمكن أن نؤسس عليها ما جدَّ في أيامنا من مخاطر بيئية، وما سوف يجدرُّ منها.

١ - فقد شاعت في كتب الفقه -من مختلف المذاهب - أحكام تحظر كل ما يؤدي إلى تلوث المياه، أو الإسراف في استعمالها^(٣١).

٢ - وتعرض الفقهاء في مدوناتهم لأحكام تلويث الهواء والتصرف فيه، واعتبروا أن الهواء المطلق مشاع بين الناس جميعاً ولا يحق لأحد أن يتعدى عليه بالإفساد^(٣٢).

٣ - ودعا الفقهاء إلى المحافظة على طهارة الأرض ونظافتها، وإزالة الأذى عن الطرقات، ورعاية المنازل وملحقاتها، وحماية الأوعية والأسقية من كل ما يسبب تلوثها، والعناية بآماكن التجمع من الأذناس والروائح الكريهة^(٣٣).

٤ - واتفق أهل العلم على النهي عن إفناء أمة من الحيوانات، مما يؤدي إلى انقراض نوعها، وتحريم حبس الحيوان أو العبث به أو اتخاذ غرضاً، وبين الفقهاء أحكام تهجين الحيوان -مما يشبه الهندسة الوراثية - بالإنزاء المضر بالنوع، كما بينوا أحكام إضافة المواد المضرّة إلى الغذاء الحيواني^(٣٤).

٥ - واهتم الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة بالنبات، من ضرورة الغرس، ورعاية أجناس النبات وتحسينها لطعام الإنسان والحيوان، وللزينة والجمال والبهجة وطيب

الرائحة والعلاج الطبي .. وغير ذلك^(٣٥). كما بينوا أحكام اتخاذ المحميات لحماية النبات والإفادة من أجناسه المختلفة، وحكم التعدي على الحمى^(٣٦). ولم ينس الفقهاء أن يبينوا حكم استعمال النجاسات في تغذية النبات أو إصلاحه أو التأثير في طبيعته^(٣٧). ولهم كلام بديع في الحفاظ على توازن الحياة النباتية، ومنع الزراعة الضارة بالجسم أو بالعقل، وحظر قطع الأشجار والمزروعات لغير حاجة^(٣٨).

قواعد وضوابط حماية البيئة:

القاعدة الفقهية: قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية^(٣٩)، ومن مجموع القواعد الفقهية التي تداولها الفقهاء أمكن الوقوف على كثير من القواعد والضوابط المتعلقة بحماية البيئة، ومنها على سبيل المثال:

١ - لا ضرر ولا ضرار^(٤٠): الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر. وهذه القاعدة نص حديث في رتبة الحسن، ولها شواهد من الكتاب والسنة، وتعتبر أساساً يستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلاقته بحماية البيئة واضحة؛ فكل ما يترتب عليه ضرر مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعاً، وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي ممنوع شرعاً.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد تؤدي معاني أخص، وكلها تدور في فلك منع الإضرار شرعاً، من ذلك:

أ - الضرر يزال^(٤١): أي أنه يجب رفع الضرر وإصلاح ما يترتب عليه من آثار، سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً.

ب - الضرر لا يزال بمثله^(٤٢): فلا يجوز ارتكاب ما يؤدي إلى ضرر بفاعل الضرر أو بغيره في سبيل إزالة الأضرار، وعلى ذلك: ينبغي إزالة الضرر من غير إيقاع ضرر مثله أو أعظم منه.

ج - يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام^(٤٣): فعند تعارض حق الفرد وحق

الجماعة يقدم حق الجماعة ويضحي بحق الفرد في سبيل الحفاظ على الجماعة.

د - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(٤٤): فعند الموازنة بين عدة أضرار لا بد من وقوعها، يجوز إزالة الضرر الأشد بضرر آخر أخف منه.

وفي معنى هذه القاعدة ما جاء في المادة (٢٨) من المجلة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، وما جاء في المادة (٢٩) منها: «يختار أهون الشرين».

هـ - الضرر يدفع بقدر الإمكان^(٤٥): فيجب دفع الضرر قبل وقوعه؛ لأن الوقاية خير من العلاج. وإذا وقع الضرر فإنه يدفع بحسب الاستطاعة.

٢ - درء المفسد أولى من جلب المصالح^(٤٦): «لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها»^(٤٧).

٣ - الضرورات تبيح المحظورات^(٤٨): فإذا ترتب على مراعاة تجنب المحظور أمر أعظم محظوراً، رخص للمضطر في الإتيان بالمحظور، مثاله: صيانة النفس عن الهلاك أعظم من احترام حق الغير في ماله.

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى تؤدي معاني أخص، منها:

أ - الضرورات تقدر بقدرها^(٤٩): وهذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة، فلا يباح بالضرورة إلا ما يدفع الخطر، وإذا زال الخطر عاد المنع.

ب - الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة^(٥٠): أي «أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً»^(٥١).

ج - الاضطرار لا يبطل حق الغير^(٥٢): ذلك أن المضطر يسقط عنه الإثم ويعفى من المسؤولية عن التجاوز والتعدي على حق الغير جنائياً، أما ثبوت حق الغير في المثل أو القيمة فلا يبطله الاضطرار، ولا يسقط.

موقف الشريعة من تنظيمات قضايا البيئة:

لم يخل تاريخ البشرية ممن كانوا يهتمون بحماية البيئة، وإصدار تشريعات تحافظ على البيئة المائية أو الحيوانية أو النباتية، نرى أثر ذلك واضحاً في تشريعات قدماء المصريين المتعلقة بحماية نهر النيل، والحث على زراعة الأشجار، والعمل على القضاء على الحشرات الضارة. كما نرى ذلك في تشريعات اليونان القديمة التي كانت تخصص أماكن بعيدة للتخلص من القمامة، وتعاقب من يلوثون الشوارع بالنفايات. وكان لدى الرومان إدارة للعناية بالصحة، وأخرى لجمع القمامة والتخلص منها. ويذكر التاريخ أن بعض ملوك الهند أصدر مراسيم للحفاظ على البيئة وحماية بعض الحيوانات من الانقراض، وكذلك بعض أباطرة الصين^(٥٣).

أبرز تنظيمات حماية البيئة:

في عصرنا الحاضر^(٥٤): ظهرت مشكلة التلوث البيئي في جميع عناصر الكون نتيجة التطور الصناعي المذهل، وخاصة في مجال التسليح الحربي، واكتشاف الطاقة بكل مكوناتها، والانطلاق إلى الفضاء .. وغير ذلك. ولم تقتصر مشكلة التلوث على إقليم بعينه، وإنما تعدت مكانه إلى أماكن بعيدة، حتى أصبحت مشكلة عالمية لا يسلم منها إقليم على ظهر الأرض. عندئذ بدأت الحكومات والمنظمات والأحزاب تنظر إلى الأمر بجدية، ف عقدت المؤتمرات، ووقعت الاتفاقيات، وأصدرت الدول قوانين ونظماً وتشريعات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (ستوكهولم ١٩٧٢م).

٢- اتفاقية هلسنكي الخاصة بالبيئة البحرية (١٩٧٤).

٣- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (١٩٧٦).

٤- معاهدة جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن (١٩٨٢).

٥- اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (١٩٨٩).

٦- مؤتمر البيئة والتنمية الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض وحضره أكثر من مائة

رئيس دولة وحكومة، وضم ممثلي ١٧٨ دولة في ريو دي جانيرو (١٩٩٢) للنظر في حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ومحاولة القضاء على الفقر.

٧- مؤتمر قمة الأرض (١٩٩٧) الذي انعقد في مقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، لمتابعة مقررات المؤتمر السابق.

٨- مؤتمر قمة الأرض (جوهانسبرج ٢٠٠٢) لمتابعة ما تم إنجازه في المؤتمرات السابقة، وحضره (١٠٤) من رؤساء الدول والحكومات.

٩- اتفاق الدول الأوروبية في مقر الاتحاد الأوروبي (بروكسل ٢٠٠٨/١٢/١٤) على الحد من الاحتباس الحراري بتخفيض نسبة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بمقدار ٢٠% من معدله الحالي.

١٠- المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي (جدة: رجب ١٤٢١هـ)، وحضره عدد كبير من الفقهاء وعلماء البيئة وممثلي بعض الدول الإسلامية والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية.

ومع كل هذه الجهود يمكن القول بأن «النظام الدولي الحالي لم يقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة مشكلة تلوث البيئة، سواء في مجال الأعراف الدولية التي يتنكر لها من يجدها تتعارض مع مصالحه، أم في مجالات الاتفاقات التي تتصف عملية تحويلها إلى قانون بالبطء وعدم التأكيد»^(٥٥).

ولا شك في أن هذه الاتفاقات والمؤتمرات تسعى إلى تحقيق المصالح ودرء المفسدات فيما يتعلق بعناصر الكون، وانضمام المسلمين إليها، والتزامهم بتنفيذ ما ورد بها -مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة-، والإسهام في تطويرها وتفعيلها، يعتبر من مبادئ العدل والإحسان التي أمر بها القرآن الكريم^(٥٦)، وقد أخرج البيهقي في السنن من حديث طلحة ابن عبدالله بن عوف أن النبي (ص) قال -بعد بعثته-: «لقد شهدت مع عمومي حلفاً في دار عبدالله بن جدعان، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت»^(٥٧). وكان هذا الحلف -حلف الفضول- يضم بني هاشم، وبني المطلب،

وبني أسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة: تعاقدوا ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو من غيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد مظلمته^(٥٨).

تطبيقات عملية لحماية البيئة في الإسلام:

لم يكتف علماء الإسلام بما استنبطوه من أحكام ترعى البيئة وتحافظ على طهارتها وتبعد عنها أشكال التلوث والفساد، وإنما ظهر اهتمامهم واضحاً بدراسة عناصر الكون المختلفة في مؤلفات مستقلة لتنمية الوعي البيئي، وتفسير الظواهر الطبيعية، من ذلك على سبيل المثال^(٥٩):

- ١- كتاب الطير، لأبي حاتم السجستاني، ومثله للنضر بن شميل.
- ٢- كتاب الجراد، لأحمد بن حاتم.
- ٣- كتاب النحل، للمدائني.
- ٤- كتاب الشاة والغنم، للأصمعي.
- ٥- كتاب الحيوان، للجاحظ. وللدميمي كتاب في الحيوان كذلك.
- ٦- كتاب النبات، لأبي حنيفة الدينوري.
- ٧- كتاب البلاد والزراع، للمفضل بن سلمة.
- ٨- كتاب البستان، لجابر بن حيان.
- ٩- المنية في الزراعة، لأبي عمرو الإشبيلي.
- ١٠- الجامع لصفات أشنات النبات، للإدريسي.
- ١١- رسالة في المد والجزر، للكندي.
- ١٢- رسالة في آلات مقياس ارتفاع الغيوم والأبخر، للتبريزي.
- ١٣- كتاب مادة البقاء بإصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء، لمحمد التميمي.
- ١٤- رسالة في الأبخر المصلحة للجو من الأوباء، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق

الكندي.

- ١٥- جزء فيه تحرير الجواب عن ضرب الدواب، للسخاوي.
- ١٦- أحكام المرضى، لابن تاج الدين الحنفي.
- ١٧- الطب النبوي، لابن قيم الجوزية.
- ١٨- تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، لداود بن عمر الأنطاكي.
- ١٩- الطب النبوي، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي.
- ٢٠- عمدة الطبيب في معرفة النبات، لأبي آل خير الإشبيلي.

وانعكس هذا النشاط المعرفي على التطبيق العملي في المجتمع الإسلامي لرعاية البيئة وحمايتها من الأضرار التي قد تلوثها أو تتلفها وتفسدها. ويتبين شيء من ذلك فيما قام به نظام الحسبة في الماضي، وما يقوم به القضاء الشرعي في الحاضر.

الحسبة وحماية البيئة:

جاء في لسان العرب: احتسب فلان على فلان: أي أنكر عليه قبيح عمله^(٦٠). قال الماوردي: «الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»^(٦١). وفي التراتيب الإدارية: «الحسبة: اسم منصب في الدولة الإسلامية، كان صاحبه بمنزلة مراقب للتجارة وأرباب الحرف»^(٦٢).

وقد بدأت الحسبة في عهد النبي (ص)، وكان يقوم بها بنفسه، فقد «مر يوماً بسوق المدينة فوجد شخصاً يبيع الطعام، وقد أخفى الطعام المبتل داخل الصبرة، فأدخل النبي يده وسطها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله (ص) فقال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غش فليس منا»^(٦٣)، ثم تولى أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش^(٦٤). وكثير من المؤرخين يرجع ولاية الحسبة - كجهاز إداري قضائي - إلى العصر العباسي، وقد دونت في ذلك مؤلفات عدة، منها على سبيل

المثال:

- ١- الحسبة، لابن تيمية.
- ٢- معالم القرية في أحكام الحسبة، محمد القرشي (ابن الإخوة).
- ٣- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد السنامي.
- ٤- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لابن بسام.
- ٥- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيزري.

وفي هذه المؤلفات إرشاد وتفصيل لما ينبغي أن يقوم به والي الحسبة أو المحتسب، من الحفاظ على سلامة البيئة ونظافتها، وكيفية الرقابة الدورية لأحوال الأسواق والمصانع، وحظائر الحيوانات ومزارع الخضر والفواكه، وأفران الخبازين ومداخن المطاعم والطباخين، وتجار الزيت والسمن والأدهان والخلول، وأصحاب الحمامات، وأماكن دباغة الجلود، والمسالخ .. وغير ذلك مما يطول ذكره.

وفيها تحديد للسلطة التقديرية للمحتسب، فعليه إجابة من استعداه، وأن يتخذ على إنكار المنكرات أعواناً، وأن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وله اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة في الطرق، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه^(٦٥).

وخلاصة القول في ذلك: أن نظام الحسبة في الإسلام كان هو التطبيق العملي لأحكام الشريعة وما استقر عليه العرف فيما يتعلق برعاية البيئة وحمايتها من التدهور، إلى جانب فتاوى العلماء وأحكام القضاء وتقوى الله في السر والعلن.

الفرع الثاني

تطبيقات قضائية معاصرة:

في مؤتمر «دور القضاء في تطوير القانون البيئي في المنطقة العربية»^(٦٦) قدم الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين ورقة عمل بعنوان: جهود القضاء السعودي في إنماء

الفقه البيئي، عرض فيها بعض القضايا التي فصلت فيها المحاكم بالاستناد إلى ما ورد في مدونات الفقهاء وما تم استنباطه من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، نورد منها على سبيل المثال:

١- حكم المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، والمؤيد من محكمة التمييز بمكة المكرمة، ومن مجلس القضاء الأعلى ببيئته الدائمة في ١٢/٢٧/١٤٢٢هـ، والقاضي بأن تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضاً قدره (١٩١٢٥٠٠ ريال) مقابل إمرارها خطوط الضغط العالي فوق أرض الوقف السكنية مما جعلها غير صالحة للسكن وفقاً للأنظمة المعمول بها عالمياً، وإذا لم تدفع المبلغ المحكوم به فعليها إزالة خطوط الكهرباء عن أرض الوقف.

٢- حكم المحكمة الكبرى بالرياض، المؤيد من محكمة التمييز بالرياض، ومن مجلس القضاء الأعلى ببيئته الدائمة في ١٠/٨/١٤٢١هـ، والقاضي بالحكم على بلدية ... برفع يدها عن موقع معين تعتزم توزيعه سكنياً؛ لأن هذا الموقع يتخذه الأهالي مرعى لدوابهم ومصدراً لمياه شربهم وسقيا مواشيتهم، ولوجود أماكن للسكنى أفضل من المكان المتنازع عليه. واستندت المحكمة في قرارها على أن توزيع المخطط سوف يقتصر على أناس معينين، في حين أن حق الانتفاع به للرعي والاحتطاب والسقيا حق عام لجميع الأهالي، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

٣- حكم ديوان المظالم رقم ٦/د/ف/٣٥ لعام ١٤١٥هـ، والقاضي بإلغاء قرار المجمع القروي ... المتضمن تحديد موقع مرمى نفايات أعلى الوادي؛ لما يسببه من ضرر لأهالي قبائل .. ببلدة .. حيث أنه يصب في البئر الوحيدة التي يشرب منها سكان البلدة ويتسبب في تلويثها، «والضرر يزال حسبما هو مقرر شرعاً».

٤- حكم محكمة الطائف، المؤيد من محكمة التمييز بمكة المكرمة، ومن الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى في ٢٤/٥/١٤١٩هـ، والقاضي بإزالة مشروع دواجن في

حي صار أهلاً بالسكان، يتضررون من الروائح الكريهة وانتشار الحشرات وآثار المبيدات الحشرية. ولم يلتفت الحكم إلى ادعاء صاحب المزرعة بأن مشروعه سابق لإعمار الحي، وأنه ملتزم بعدم الإضرار بهم بإزالة الروائح. وقد استند الحكم المذكور إلى قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»، وإلى قاعدة «الضرر يزال»، وإلى ما روي عن الإمام أحمد أنه قال: كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان^(٦٧).

الهوامش:

- ١- النساء / ٦٥.
- ٢- الأنبياء / ٣٠-٣٣.
- ٣- أسامة علي الحضر، رؤية قرآنية لقوانين الكون، المكتب العربي للمعارف - القاهرة: ٢٠٠٨، ص ١١.
- ٤- الأنبياء / ١٦.
- ٥- القمر / ٤٩.
- ٦- الحجر / ٢١.
- ٧- السجدة / ٧.
- ٨- النمل / ٨٨.
- ٩- البقرة / ٣٠.
- ١٠- ص / ٢٦.
- ١١- لقمان / ٢٠.
- ١٢- النحل / ١٢-١٣.
- ١٣- الغزالي، المستصفى، طبعة الجندي، ص ٢٥١.
- ١٤- الروم / ٣٠.
- ١٥- الشاطبي، الموافقات: ٨/٢.
- ١٦- ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١٨٦/٢٨.
- ١٧- الأنعام / ٣٨.
- ١٨- إبراهيم / ٧.
- ١٩- الروم / ٤١.
- ٢٠- المائدة / ٣٢.
- ٢١- الروم / ٤١.

- ٢٢- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص ٥١.
- ٢٣- سورة العنكبوت: ٢٨-٣٠.
- ٢٤- محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص ١٦٢ وما أشار إليه من مراجع.
- ٢٥- الأعراف / ٣١.
- ٢٦- الإسراء / ٢٩.
- ٢٧- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص ٥١.
- ٢٨- الأعراف / ٥٦.
- ٢٩- أبو حيان، البحر المحيط: ٣١١/٤-٣١٢.
- ٣٠- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط: بولاق (١٣٢٢هـ): ٤/١-٥.
- ٣١- ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٣٤٣/١. الونشريسي، المعيار المعرب: ٣٩٦/٨، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١١/١٨٠، ابن قدامة، المغني: ١/٢٢٥.
- ٣٢- السرخسي، المبسوط: ١٥٩/٢٠. القرافي، الفروق: ٤/٤٠. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب: ٢/٢٢٠.
- البهوتي: كشف القناع: ٣/٤٠٥.
- ٣٣- الكاساني، بدائع الصنائع: ١/٨٩. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: ١/٨٢. النووي، المجموع: ١/٦١١. ابن مفلح: الفروع: ١/٢٣٨.
- ٣٤- الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/٣٥. القرافي، الذخيرة: ١٣/٢٨٧. الماوردي، الحاوي: ٥/٣٧٩. ابن قدامة، المغني: ٦/٣٥٦.
- ٣٥- الفتاوى الهندية: ٦/٣٩٢. ابن جزى، القوانين الفقهية: ١/٢٢٣. حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣/٩٣. المرادوي، الإنصاف: ٤/٢٩١.
- ٣٦- الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٣/٢٧٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٤/٧٥. الشافعي، الأم: ٤/٤٨-٤٩. ابن قدامة، المغني: ٨/١٦٧.
- ٣٧- ابن عابدين، رد المحتار: ٦/٣٤٣. القرافي، الذخيرة: ١/١٨٨. العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام: ص ١٦٤. المرادوي، الإنصاف: ١٠/٣٦٨.
- ٣٨- السرخسي، شرح السير الكبير: ١/٤٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣/١٨ مع ٧/٢٢٦. الماوردي، الأحكام السلطانية: ص ٧٦. البهوتي، كشف القناع: ٣/٤٩.
- ٣٩- يعقوب الباسين، القواعد الفقهية: ص ٥٤.
- ٤٠- المادة (١٩) من مجلة الأحكام العدلية، وينظر: شراح المجلة على المادة. السيوطي، الأشباه والنظائر: ص ٦٩.
- ٤١- المادة (٢٠) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، الأشباه والنظائر: ١٢٠.
- ٤٢- المادة (٢٥) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، المرجع نفسه: ١٢٣.
- ٤٣- المادة (٢٦) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، مرجع سابق: ١٢٤.

- ٤٤- المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، الموضوع المتقدم.
- ٤٥- المادة (٣١) من مجلة الأحكام العدلية.
- ٤٦- المادة (٣٠) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، الأشباه والنظائر: ٨٧.
- ٤٧- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: ٢/٩٩٦.
- ٤٨- المادة (٢١) من مجلة الأحكام العدلية.
- ٤٩- المادة (٢٢) من مجلة الأحكام العدلية.
- ٥٠- المادة (٣٢) من مجلة الأحكام العدلية.
- ٥١- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: ٢/١٠٠٥-١٠٠٦.
- ٥٢- المادة (٣٣) من مجلة الأحكام العدلية.
- ٥٣- أحمد جواد، التشريعات البيئية، ص ٣٣ وما بعدها. احمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، ص ١٠، وما أشار إليه من مراجع في هـ (١).
- ٥٤- أحمد سلامة، قانون حماية البيئة. ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. عبدالله السحبياني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي. عبدالوهاب رجب، الأمن البيئي. محمود العادلي، موسوعة حماية البيئة.
- ٥٥- ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة: ص ٣١ وما أشار إليه من مراجع في هـ ٢.
- ٥٦- النحل / ٩٠.
- ٥٧- البيهقي، السنن الكبرى: ٦/٣٦٧. الهيثمي، مجمع الزوائد: ٨/١٧٢، وقال: رجاله رجال الصحيح.
- ٥٨- ابن كثير، البداية والنهاية: ٢/٢٩٠-٢٩٣.
- ٥٩- سيد رضوان علي، العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية، دار المريخ للنشر - الرياض، ص ٩٠ وما بعدها.
- ٦٠- ابن منظور، لسان العرب، ط. دار المعارف: ١/٣١٤.
- ٦١- الماوردي، الأحكام السلطانية: ص ٢٩٩.
- ٦٢- عبدالحكي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، المسمى بالتراتب الإدارية: ١/٣٣٥.
- ٦٣- المرجع السابق: ١/٢٨٤. والحديث أخرجه الترمذي في كتاب البر: ٤/٣٣٢.
- ٦٤- التراتيب الإدارية: ١/٢٨٦.
- ٦٥- الماوردي، الأحكام السلطانية: ص ٢٩٩-٣٠٠.
- ٦٦- المتعقد في الكويت تحت مظلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتاريخ ٢٦-٢٨/١٠/٢٠٠٢م.
- ٦٧- (جامع العلوم والحكم ص ٢٦٧).
- * - مقال مقتطف من مقال «البيئة والمحافظة عليها في الإسلام» للدكتور محمد جبر الالفي.